الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضية عدد: **28139**
تاريخ الحكم: **3 جوان 2011**

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الاستئنافية الخامسة الحكم الآتي نصّه بين:

المستأنف: ، مقرّه ، محاميه الأستاذ ، الكائن مكتبه ،

من جهة،

والمستأنف ضدّه: رئيس بلدية ، مقرّه ،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من الأستاذ نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 24 جويلية 2010 تحت عدد 28139 طعنا في الحكم الإبتدائي الصادر عن الدائرة الإبتدائية الرّابعة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 1/19678 بتاريخ 25 مارس 2010 والقاضي بعدم قبول الدّعوى وبحمل المصاريف القانونية على المدّعي،

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف رفع قضية في تجاوز السّلطة أمام المحكمة الإدارية مطالبا إلغاء مكتوب رئيس بلدية المؤرخ في 2 جوان 2009 تحت عدد 5875 والمتضمن تعذّر الاستجابة لمطلبه الموجّه إليه بتاريخ 23 ماي 2009 والرّامي إلى تمكينه من جميع الوثائق الإدارية الخاصّة بعملية الهدم بما فيها

محضر التنفيذ إن وجد في نسخة ثانوية، وتسمّيه المحكمة الإبتدائية الرّابعة بها بالقضية وأصدرت فيها حكمها موضوع الإستئناف الرّاهن والمبيّن مطلوقه بالطّالع.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في شرح مستندات الإستئناف المقدّمة بتاريخ 21 سبتمبر 2010 والمتضمّنة طلب قبول مطلب الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد لصالح الدّعوى وذلك بإلغاء قرار الرئيس الصّادر عن بلدية بتاريخ 2 جوان 2009 تحت عدد 3875، وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

❶ المساس من حقّ التقاضي: إنّ حصول المستأنف على ملفه التنفيذي المودع لدى بلدية نابل يعتبر من الحقوق الأساسية باعتبار له مصلحة وصفة في ذلك على معنى الفصل 19 من م.م.م.ت والذي يحقّ له المطالبة به إظهارا لحقوقه، فعملية الهدم المنفذة يوم 3 جوان 2008 رافقتها أضرار جسيمة بالأثاث والمعدات وشقوق بالجدران القريبة من مكان الهدم، والإذن بها صادف أوّل يوم يجتاز فيه أبناء المستأنف إمتحان البكالوريا. وأنّ الحصول على المؤيدات من شأنه إظهار الحقوق وتحديد المسؤوليات ويدعو التقاضي من عدمه.

❷ عدم المساس بأصل المنازعة: إنّ ما تطلبه المستأنف لا يمسّ بقرار الهدم الصّادر ولا بشرعيته من عدمها وإنّما يهمّ جانبه التنفيذي الذي تجاوز حدّه وسبّب مضرّة، ولتحديد المسؤوليات اتّجه التوصّل بالمؤيدات التي منعت عنه بالقرار موضوع النزاع، والتتبع صار متعذّرا في غياب أوراق الملف المطلوبة.

❸ مخالفة فقة قضاء المحكمة: إنّ الإتّجاه الذي تبنّته محكمة البداية لا وجود له في فقه قضاء المحكمة وصار بذلك غير معلّل التعليل المستساغ واقعا وقانونا. وللدلالة على عكس ذلك أيّد محامي المستأنف مستنده بالقرار عدد 71985 الصادر بتاريخ 6 أفريل 2007.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من المستأنف ضدّه بتاريخ 24 نوفمبر 2010 ردّا على مذكرة بيان أسباب الطّعن والمتضمّن طلب إقرار الحكم الإبتدائي، وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

❶ عن المساس من حقّ التقاضي: إنّ القضل في منازعة المتمسّك به يهمّ القيام لدى المحاكم المختصّة وليس حقّ المطالبة بوثائق إدارية وتقنية، وأنّ رفض الإدارة الإستجابة لطلب المستأنف تمكينه من ملف التنفيذ الخاص بمقاولته لا يندرج ضمن الوثائق التي تطالب المصالح البلدية بتسليمها للمواطن وذلك حسب التراتيب الجاري بها العمل، أمّا عن طلبه المتعلّق بمدّه بقائمة إسمية في الأعوان الذين قاموا بعملية التنفيذ فإنه لا يندرج ضمن واجبات الإدارة تجاه المواطن، فالأعوان الذين قاموا بذلك بصفتهم أعوانا إداريين وليس بصفتهم الشخصية ولا يبرّر التعريف بهويتهم.

❷ عن عدم المساس بأصل المنازعة: إنّ المكتوب المرسل للمستأنف هو من قبيل المراسلات الإدارية التي لا تأثير لها على مركزه القانوني ولا تتوافر به مقوّمات القرار الإداري.

❸ عن مخالفة فقة قضاء المحكمة: إنّ الحكم الإبتدائي مستساغ ومعلّل، واستدلّ على ذلك المستأنف ضدّه بالحكم الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1983، (المجموعة ص :323).

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف، وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء المطعون بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 6 ماي 2011، وبها تم الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة سلوى قريرة في تلاوة ملخص من تقريرها، ولم يحضر الأستاذ [illegible] محامي المستأنف، فيما حضر ممثل بلدية [illegible] وتمسّك بإقرار الحكم الإبتدائي، وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 3 جوان 2011.

وبما يدور المقاربة القانونية سيّ بما يلي:

من جهة الشكـــل :

حيث قدّم الإستئناف ممّن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني وجاء مستوفيا لبقية شروطه الشكليّة الأساسيّة، فتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصـــل:

حيث تمسّك محامي المستأنف بأنّ حصول منوّبه على ملفه التنفيذي المودع لدى بلدية يعتبر من الحقوق الأساسية، باعتبار أنّ له مصلحة وصفة في ذلك على معنى الفصـــل 19 من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية والذي يخوّل له المطالبة به إظهارا لحقوقه. فعملية الهدم المنفذة يوم 3 جوان 2008 رافقتها أضرار جسيمة بالأثاث والمعدات وتشقق الجـــدران القريبة من مكان الهدم، كما أنّ الإذن بها صادف أوّل يوم يجتاز فيه أبناء المستأنف إمتحـــان البكالوريا، وأنّ الحصول على المؤيدات من شأنه تحديد المسؤوليات وجدوى التقاضي مـــن عدمه. لذا اتّجه التوصّل بالمؤيدات التي طلبت عنه بالقرار موضوع النزاع والتتبـــع صـــار متعذّرا في غياب أوراق الملف المطلوبة.

وحيث أنّ قبول الدّعاوى أمام المحكمة الإدارية تسوسه أحكام القانون المتعلّـــق بهـــا، وعليه يتّجه ردّ ما تمسّك به محامي المستأنف من أنّ مصلحة وصفة منوّبه متوفّرتان علـــى معنى الفصل 19 من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث تهدف الدّعوى إلى إلغاء قرار رئيس بلدية المؤرخ فـــي 2 جـــوان 2009 والقاضي برفض الإستجابة لمطلب المستأنف الرامي إلى تمكينه من جميع الوثائق الإداريـــة الخاصّة بعملية هدم جزء من منزله.

وحيث أنّه من شروط قبول دعوى تجاوز السّلطة أن تستهدف قرارا إداريا على معنى الفصل 3 من قانون المحكمة الإدارية تتوفّر فيه كلّ مقوّماته ولعلّ أهمّ ميزة للمقـــرّر الإداري

والتي تجعله قابلا للطّعن فيه بالإلغاء هي أن يؤثّر في المركز القانوني للشّخص المستهدف به.

وحيث أنّ تمكين المستأنف، كمنظور للإدارة من الوثائق الإدارية المتعلّقة بتنفيذ عملية الهدم المجراة على محلّ سكناه والتي يمكن الإستناد إليها لتحديد طرف المنازعة وسبيل التقاضي والحقّ في المطالبة الذي يعدّ من الحقوق الأساسية التي لا تتجسّد إلاّ بضمان خيار اللّجوء إلى القضاء من عدمه وحسن ممارسة هذا الخيار، علاوة على تكريسه لمبدأ الشفافية في عمل الإدارة، من شأنه مساعدته على إظهار الحقوق الناشئة عن مركزه القانوني والتأثير بذلك في وضعيته القانونية.

وحيث أنّ القرار المطعون فيه يكون، في ضوء ما تقدّم، مستجيبا لكافّة مقوّمات القرار الإداري المنصوص عليها بالفصل 3 من قانون المحكمة الإدارية، وأنّ محكمة البداية قد حادت عن التطبيق السليم للقانون لمّا قضت بعدم قبول الدّعوى، الأمر الذي يتّجه معه نقض الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلغاء القرار المطعون فيه.

وعليه الأسباب

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم المستأنف والقضاء من جديد بقبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف ضدّه.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية المنعقدة برئاسة السيّد أحمد صواب وعضوية المستشارتين السيّدتين حسناء بن سليمان ومنى القيزاني.

وتلي علنا بجلسة يوم 3 جوان 2011 بحضور كاتب الجلسة السيّد فوزي البدوي.

الرّئيس	المقرّرة
أحمد صواب	سلوى قريرة